البحث / مريم عدنان عبد القادر محمد القادري

بحثة بمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الشرعية والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد
فإن العلم الشرعي أجل العلم وأفضلها، وذلك لأن غايته شريئة، به يصلح أمر المسلمين، وهو يُعرف الحال من الحرام، وإن علم الفقه من أهم العلم الشرعية، حيث لا تخلو حياة إنسان من تصرف يحتاج فيه إلى معرفة حكم الشرع، وباب البيوع من أكثر الأبواب أهمية، وقد كثرت تساؤلات الناس اليوم عن أحكام بعض التصرفات في بيعهم، لذا فقد اخترت أن أبحث في مسألة (بيع الشيء قبل قبضه)، أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث.

منهج البحث:

١. ذكر اسم السورة ورقم الآية وأضعها بجانب الآية.
٢. أخرج الأحاديث بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، وأضع ذلك في الحاشية.
٣. أترجم للأعلام من أصحاب الآراء الفقهية ما عدا الصحابة والمشهورين، وأضع ذلك في الحاشية.
٤. أذكر المسألة الخلافية بطريقة الاتجاه الفقهي، فأذكر الأقوال، ثم الأدلة مع بيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، ثم الترجيح.
٥. أذكر في الحاشية اسم المصدر العلمي واسم المؤلف، وأورج تفاصيل معلوماته إلى الفهرس.
٦. أختتم البحث بفهرس تكميلية بوضع فهرس للأيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والمحتويات.
خطة البحث

وتتضمن ما يلي:

- المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- الموضوع: ويتضمن خمسة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه مسألتاً:
      - المسألة الأولى: تعريف البيع لغة.
      - المسألة الثانية: تعريف البيع اصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: تعريف شيء، وفيه مسألتاً:
    - المسألة الأولى: تعريف الشيء لغة.
    - المسألة الثانية: تعريف الشيء اصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: تعريف القبض، وفيه مسألتاً:
    - المسألة الأولى: تعريف القبض لغة.
    - المسألة الثانية: تعريف القبض اصطلاحاً.
  - المبحث الثاني: مشروعية البيع، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: مشروعية البيع من الكتاب.
    - المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة.
    - المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع.
    - المطلب الرابع: مشروعية البيع من المعقول.
  - المبحث الثالث: أركان البيع.
  - المبحث الرابع: شروط البيع.
  - المبحث الخامس: حكم بيع الشيء قبل قبضه.
- الختامة: وتحتوي على نتائج البحث.
- الفهرس: وتحتوي على فهرس الآيات، والأحاديث، الآثار، والأعلام، والمراجع، والمحتويات.
البحث الأول: تعريف مفردات الموضوع

وفي ثلاثة مطلاب:

المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة:

الباء واللياء والعين أصلَ واحد، وهو بيع الشيء، وربما سميَ الشرى بيعًا وعمتاني واحد، ويقال بيعت الشيء بيعًا، فإن عرضتُ للبيع قلت ابيعت. قال:

فرضيت آراء الكلمة فم بيع ... فرسًا فليس جواذنا بمعاق.

وذكر في لسان العرب:

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأصداد. ويعت الشيء شريته، بيعه بيعًا ومنيبًا وهو شاذ وقياسه منيبًا والأتياغ: الأشتراء.

وفي الحديث: لا بيع بحسبكم على بيع أخيه. وكان أهل العلم يقولون لابشرتني على شراء أخيه، فإنهما وقع النفي على المشترئ لا على البائع لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى الشرتية.

ونستخلص مما سبق أن البيع قد يكون ضد الشراء، وقد يكون بمعنى الشراء، والمراد.

في هذا البحث: ضد الشراء.

المسألة الثانية: تعريف البيع اصطلاحا:

قال بعض الحنفية:

هو مبادلة شيء مرضعة بشيء مرضعة، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل.

وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي بشرط الأكاساد.

وقال بعض المالكية:

هو دفع عوض في معوض، أو هو نقل المال بعوض.

---

1 انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٣).
2 أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨) كتاب البيع، باب لا بيع على أبيه ولا يبيع على سوم أخيه حتى يأتى له أو يترك، حديث رقم (٣٦٤).
3 انظر: لسان العرب لابن منطور (٢٣٩).
4 انظر: بيع الصناع للكاساني (١٣١).
5 انظر: العناية للبائرفي (٢٥٦).
6 انظر: مواقف الجليل للحاتاب (٢٢٤).
وقال بعضهم: هو عددً معاوضةٍ على غير منافق ولا منعه لذةٍ.

وقال بعض الشافعية:
مما بين المال بمال أو نحوه تمليكنا. 

وقال بعض الحنابلة: 
مما بين المال بمال، تمليكنا، وتملكاً.

نستخلص مما سبق أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن المقصود بالبيع هو المبادلة على وجه المعاوضة، إلا أن الحنفية أدخلوا البيع الفاسد في تعريفهم، حيث لم ينصوا على التمليك الذي هو من آثار البيع الصحيح، وكذلك المالكية في أحد تعريفاتهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يدخلوا البيع الفاسد في التعريف.

المطلوب الثاني: تعريف الشيء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشيء لغةً:

الشيء معلوم، وقالوا: هو يقع على كل ما أخبر عنه. وأصله: أشياء بثلاث يالات.

والجمع: أشياء، غير مصرف، وأشياء وأشياء وأشياء وأشياء، من باب جميت الخراج جبارة. وبعضهم يقول في جميتها: أشياء وأشياء، وحكي عن بعض الأعراب:

وذلك ما أوصيك، يا أم ماهر، وبعض الوصايا، في أشياء، تنفع وتقصير الشيء: شيء وشيئ بكسر الشيء وضمها، ولا نقل شيء.

ونستخلص مما سبق أن الشيء هو كل ما أخبر عنه، وكان معلوماً ليس بمعدوم.

المسألة الثانية: تعريف الشيء اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاح.

---

1 انظر: منح الجليل لعليش (193/4).
2 انظر: المجموع للنووي (149/6) وروضة الطالبين للنووي (338/3).
3 انظر: المعنى لابن قدامة (180/3) والشرح الكبير لابن قدامة (1/4).
4 انظر: حasan al-'Arab لابن منذر (10/1-10/5) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/44).
المطلب الثالث: تعريف القبض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القبض لغة:
القابل والبائع والضاد أصل واحده صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء.
تقول: قبضت شيء من المال وغيره قبضاً، ومقبض السيف ومقبض: حيث تقبض عليه. والقبض، بفتح الباء ما جمع من العنان وحصل. يقال: اطرح هذا في القبض، أي في سائر ما قبض من المعنم.
وأما القبض الذي هو الأسراع، فمن هذا أيضاً، لأنه إذا أسرب جمع نفسه وأطرافه. قال تعالى: (أولم يروا إلى الطير فوقهم صفات وقبضن ما يمسكون) [الملك: 19]. قالوا: يسرعون في الطيران، ويقولون للسائق النعيف: قبضات وقبضض. وقيل: هو بين النعيف واللبق، ومن الباء: اقبض عن الأمر وقبضن، إذا اشترأ. وقبض ضد البسط، ونحوهما: ضرب، ويقال: صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك. وقبض الشيء صار مقبضاً، والقبض بالضم ما قبض عليه من شيء.
قيل: أعطت قبضة من سوق، أو نمر أي كفا منه، وربما جاء بالفتح.
والمقبض وزرن المجلس من الفوس والسيف ونحوهما حيث يقبض عليه بجمع الكاف. وتقبضت الجلدة في النار الأزوات. وقبض الشيء تقبضاً جمعة وزواها. وقبضت المال أيضاً أعطاها إذا، وقبض فلان فهو مقبض أية مات.
وستخلص مما سبق أن القبض له عدة معان، فقد يأتي بمعنى الإسراع، أو الاشتراء، والإزواء، أو الموت، وغير ذلك، وقد يأتي بمعنى الأخذ والجمع وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

المسألة الثانية: تعريف القبض اصطلاحاً:
قال بعض الحنفية:
هو التخلية، والضادي: وهو أن يحل البائع بين المبيع ويبين المشتري برفع الحائل بثمتها، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له.

1 انظر: مفاتيس اللغة لابن فارس (5/5).
2 انظر: القاموس المحيط للرازي (ص/241).
3 انظر: بلال الصنادق للكاساني (244/5) وحاشية الشمالي على تبيب الحقائق (ص/79).
وقال بعض المالكية:
قُبِضُ غَيْرَ الْعَقَارِ مَمَّا لَيْسَ فِيهِ حُقُّ تَوَقِّيَةٍ: بَالْعَرْفِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ حُقُّ تَوَقِّيَةٍ، فِي تَوَفِّيته.
وَهُوَ الْتَّمْكِينُ مِنْ حُوْرَةِ إِيَاهٍ.
وقال بعض الشافعية:
القبض في الدار بالتخليصة، وفي الأمتنة بالنقل.
وقال بعض الحنابلة:
قُبِضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحُسْبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيَّاً أَوْ مُؤُونَةً، فَقُبِضْهُ بِكُلِّهِ وَوَزْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُبِيْعُ دِراَهِمَ أَوْ دِينَارِيَّةً، فَقُبِضْهُ بِبَالِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا، فَقُبِضْهُ بِخُلُقَةٍ، وَإِنْ كَانَ حَيْوَانًا، فَقُبِضْهُ تَمْشِيَةً مِّنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَنْقَلُ وَيَبْحَلُ، فَقُبِضْهُ التَّخْلِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشَتَّرِيهِ لَـ هِ.
حَائِلُ ذَٰلِكِ.
وَأَنَّ الْقُبِضَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْتَّخْلِيَّةٍ مَعَ التَّمْيِيزِ.
إِلَّا أَنْ تَفَكُّرَنَّ فِي الْقُبِضِ فِي الاصْطِلَافِ يُكُونُ رَاجِعًا إِلَى الْعَرْفِ، كَلْ شَيْءٍ بِحُسْبِهِ، فَهُوَ يَقْبَضُ، وَأَنْ تَقَنَّبَ فِي الْخَلْيَةِ، أَوْ يَتَنَابَوَنَّ بِالْبَالِيَّةِ، أَوْ بِالْتَخْلِيَّةِ.
المبحث الثاني: مشروعية البيع
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مشروعية البيع من الكتاب:
قوله تعالى: (وَأَحَلَّ الْلَّهُ الْبِيعَ) [النور: 275].
وجه الدلالة:
نص الله تعالى على خُلْيَة البيع.
المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة:
سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْقَدِ الْكَسْبِ قَالَ: "بِيْعُ مُبِرّ وَعَمَلُ الرَّجُلُ بَيْدَهِ".

---
1 انظر: مواهب الجليل للخطاب (٤٨٨/٤) ومنح الجليل لعليش (٥/٣٢).  
2 انظر: فتح العز زلزال الواقع (٤٥٥/٨) والمجموع للدؤوري (٢٢٧/٤).  
3 انظر: المغني لابن قدامة (٤/٤) والمحرر في الفقه لامجد الدين ابن تيمية (٣٢٣/١).  
4 انظر: أخرجه أحمد في مسند (١٥٧/٣) مسند المكيين، حديث أبي بكر بن نبه، حديث رقم [١٥٨٣]. صحيح الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٩/٣) حديث رقم [١٦٧].  

(١٠٠)
المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع:

الإجماع معقد على البيع.

المطلب الرابع: مشروعية البيع من المعقول:

لأن في شعيته نقاء المكلافين المحتاجين، ودفع حاجتهم على النظامات الحسن.

المبحث الثالث: أركان البيع:

للبيع عدة أركان، وهي:

الأول: الصيغة.

وهذا الركن متقدم عليه في المذاهب الأربعة.

الثاني: العقدان: وهو البائع والمشتري.

الثالث: المعقود عليه، أو محل العقد: وهو الثمن والمثمن.

والركبان الأخيران متقدم عليهما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الرابع: شروط البيع:

شروط البيع المتقدم عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة:

الأول: أن يكون البيع موجودا حين العقد.

الثاني: أن يكون مالاً، أي: متعلقاً به.

الثالث: أن يكون مقدرًا على تسليمه.

الرابع: أن يكون معلومًا لكل من العاقدين.

الخامس: أن يكون مثلكًا لمن وقع العقد له.

أما الشروط المختلف فيها:

---

1 انظر: فتح القدير لابن الهمام (6/247).
2 انظر: فتح القدير لابن الهمام (6/248).
3 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/1).
4 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/8) والمجموع للدروي (149/9) والدروي (148/9).
5 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/4).
6 انظر: المجموعة الفقهية الكويتي (226/4) والمجموعة الفقهية الكويتية (9/16-15).
7 انظر: المراجع السابقين.
8 انظر: المراجع السابقين.
9 انظر: المراجع السابقين.

(1101)
الأول: أن يكون المبيع ظاهرًا.
و هذا الشرط انفرد به المالكية والشافعية.
الثاني: أن لا يكون البيع من البيع المنهي عنها.
الثالث: أن لا يكون البيع محرماً.
والشرطان الأخباران انفرد بهما المالكية.

المبحث الخامس: حكم بيع الشيء قبل قضبه

ألف القضاة على جواز بيع سلعة يمللكها الشخص بعد أن قضبها، ونقلوا عن مكانها، وكما أن كانت مما يُكَل، وانتبها في حكم بيع الشيء قبل قضبه على سبعة أقوال:

القول الأول:
لا يجوز بيع المنقول قبل قضبه، ولا المكيل قبل كيله، ولا الموسع قبل وزنه، ويجوز بيع المروع قبل ذرعه، والمعدود الذي يتفاوت قبل عده، والجزاف قبل كيله.

هو قول الحنفي.

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

١. عن عمرو بن علي، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلَّف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع مَا لَمْ يُقِبَض، ورَبِّ بُيَع مَا لَمْ يُضِمَّن».

وجه الدالرة:

نص الحديث على النهي عن بيع الشيء الذي لم يقبض، وهو بإطلاقه حجة، وسياطي الكلام عن تخصيصه بالعقار إن شاء الله

________________________
1 انظر: المرجع السباقين.
2 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/151).
3 انظر: المراجع السابق.
4 انظر: مлечبة الإجماع لابن حزم (ص/ص89).
5 الخرج: الخجهجل الفصل من الموضوع (9/24) مادة (الجزاء).
6 انظر: حديثه ابن عابدين (٣٨٩-٣٨٨) والتقدير لابن همام (٥٠٤-٥٠٤) ومبادئ المصالح للكاساني (٥/٢٤٤).
7 الخرج: الخجهجل في المجل الأسطر (٤٥٢) باب الألف، فصل من اسمه أحمد، حديث رقم [١٥٥٤]. حمله الأبياني في مشاكل المصالح (٢/٨٧) حديث رقم [١٥٥٤].
8 انظر: الخرج للبابي (٦/٥٠١).

١٠٢
2. عن جابر، قال: «له وصّله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى في الصباح، صاغ البائع، وصاغ المشتري». 

وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الطعام بدون جرائ صاعي المتعاقدين، أي بدون الكيل، والعلة في النبي صلى الله عليه وسلم من تام القبض، إذا بَلْكِي تميّز حق المشتري عن حق البائع، إذ عسى أن يكون أقصى أو أزيد في ضيعه مال المشتري عند البائع، أو مال البائع عند المشتري، فإذا بَلْكِي المشتري قبل كله فكانه باعه قبل قبضه، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فدل الحديث على عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه.

وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الطعام قبل كله، والعلة في النبي صلى الله عليه وسلم من تام القبض، إذا بَلْكِي المشتري قبل كله فكانه باعه قبل قبضه، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فدل الحديث على عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه.

4. عن ابن عمر، قال: «ابتعت زيتًا في السوق، فلمّا استَوْجِبْهُ لفظي، قَبِلَ رجُل فاعطاني به زيًا، فأنذرته أن أصرّب على يده، فأخذ رجل من خلفي بدراعي فأكلته، فلئن زيد بن ثابت، قال: لا تبعة حيث ابتعته، حتى تحوّله إلى رجل، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع السلع حيث تبُّنِّع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ».

---

١ أخرج ابن ماجه في سنده (٢٥٠/٧) كتاب التجارة، باب الله عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، حديث رقم (٢٢٨).
٢ أنظر: فتح القدير (٩٥٠/٥).
٣ أخرج الشيخ الشافعي في السن المأثورة (٢٧١/٣) باب في البيع، حديث رقم (٣٢٤).
٤ أنظر: دفاع المسنّع للأصغالي (٢٤٤/٥).
٥ أخرج أبو داود في سنده (٢٨٣/٣) كتاب البيع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم (٤٩٩)، وانظر: فتح التّقدير لأبو هامش (٢١١/٦) والعياذ للباجي (٢١١/٦).
وجه الدلالة:
نص الحديث على النهي عن بيع السلع وهي في المكان الذي اشترته منه، قبل أن يقضيها صاحبها، فدل ذلك على تحريم بيع المنقول قبل قضه.

5. عن حميم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إنني أبتاع في هذا اليوم مالٍ بيني لنأخذ في سبيل الله، فقال: "يا ابن أخي لا تبيع في سبيل الله".

وجه الدلالة:
نص الحديث على النهي عن بيع شيء قبل قضيه، وقريبا سيتم الإشارة إلى دليل تخصيص بيع العقار قبل قضيه.

ووفقًا:
بأن الحديث ضعيف، لوجود عبدالله بن عثمان بن ماهر، وهو ضعيف جدًا، وقال بعضهم مجهول.

وأجيب:
بأن عبدالله بن عثمان الجاشمي حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات، ومن قال بأنه ضعيف فقد اشتته عليه عبدالله بن عثمان هذا بالنصيبي أو غيره ومسى عبدالله بن عثمان، فالحق أن الحديث حجة.

6. عن يحيى بن أبي كثير "أن عمِّن بن عفان، وحميم بن حزام، كانا يبيِّنا عُمان التمر وٍّ يَّجَعَلُهَا في غَرَّةٍ ثُمَّ يبيعان ذلك الكيل، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوا حتى يكبلوا لمن ابتاعا منهما". فهذا الحديث حجة لكثرة تعدد طرقة.

وجه الدلالة:
نص الحديث على النهي عن بيع الطعام المكيل قبل كيله، والكيل من تمام القبض، إذ بالكيل يتميز حق المشتري عن حق البائع، إذ عسي أن يكون أنقص

---

2. انظر: فتح التقدير لأبو المحمّد (1/6).
3. انظر: المرجع السابق.
4. أخرجه عبدالله رزاق في مصنفه (28/8) كتاب البيع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي، حديث رقم [14211].
أو أزيد في قضية مال المشتري عند البائع، أو مال البائع عند المشتري، فدل ذلك على تحريم بيع المكيل قبل قبضه.

ثانيا: المعقول:

1. إن المنقول إذا قضىه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن المشتري الأول، لعدم توقف البيع على القبض، فيلزم منه تمليك المبيع قبل القبض، وهو لا يصح.

2. ولأن في المكيل يحتل أنه يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والصرف في مال الغير حرام، فيجب التحرز عنه وهو بترك التصرف، وهذه الصلة موجودة في المورون فكان مثل المكيل.

3. ولأن في بيع الجزاف لا يعتبر معرفة القدر فلا يحتاج إلى الكيل، فما بيع مجازفة يكون كل المشار إليه للمشتري، الأصل والزيادة على ما كان يظنه دون خوف احتمال وجود زيادة للبائع، فلا يتصور اختلاط الملکين، فجاز بيع الجزاف قبل كيله.

4. لأن في البيع قبل القبض غرز انفصام العقد الأول على تقدر هذا المبيع في يد البائع قبل القبض، فيتبنى حينئذ أنه يأخذ ملك الغير، بغير إذن، وذلك مفسد للعقد، وعند أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»، والغرر ما طوي عنك علمه، والدليل على اعتبار هذا المعنى أن التصرف في إيدال العقود التي لا تنفسخ بالهلال جائز، فلا يضر له غرز الانفصام، كالنصرف في المهر للزوجة، وبدل الخلع للزوجة، والقلق على مال، وبدل الصلح عن دع العمة قبلى القبض جائز، إذ كانت لا تنفسخ بالهلال، فظهر أن السبب ما تم ذكره.

---

1 انظر: فتح القدر لابن الهامش (١٥٢).  
2 انظر: حاشية ابن عابدين (٧) (٢٨٥/٦).  
3 انظر: حاشية ابن عابدين (٧) (٣٨٨/٦) والعملية البابرتي (٦).  
4 انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٦) وفتح القدر لابن الهامش (٢٠١٢) وبداية الصناع لكاساني (٥) والعملية البابرتي (٦).  
5 أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٢/٣) كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرز، حديث رم (١٥٢).  
6 انظر: فتح القدر لابن الهامش (٢٠١٢) والعملية البابرتي (٦).  
7 انظر: فتح القدر لابن الهامش (٢٠١٢).
واعترض:

بنَّ اَلْبَيْعَ الْاَنْفَسَاحُ بَعْدُ الْقُبْضِ أَيْضًا مَّوْهُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ ظَهْوَرِ الْاَسْتَحْقَاقِ، وَهَذَا لَيْسَ يَقْبَعُ مِنْ جَوْازِ بِيْعِهِ. وَلَا يُرِدْ عَلَى مَا تُذَكَّرُهُ بِأَنَّ عَدْمَ ظَهْوَرِ الْاَسْتَحْقَاقِ أَصْلُ لَّنَ عَدْمُ الْتَهَلَّكِ كَذَلِكَ فَاتِسْتُوْيَا.

وأجيب:

بَنَّ عَدْمٍ جَوْازِ الْبَيْعِ قَبْلُ الْقُبْضِ ثَبَتْ بِالْنَصِّ عَلَى خَلَفِ الْقِيَاسِ، لَمْ تَحْوَلْ الْمُلْكُ المَلْطِقُ لِلْنَّسَبِ المُلْطِقِ بَعْدُهُ تَعَالَى [أَحْلَ اللَّهِ الْبَيْعُ] (البَرَّةِ: 270) وَلَسْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

5. ولأن الزائدة في المذروحة عند الحنفية للمشتري، ولم يقاس كأن للمشتري الخيار، فإن باعه بلا ذرع كان مسقطا خياره على تقدير النقص، وله ذلك.

6. لأن القدر في المذروحة ليس معقدا عليه بل هو جَـاَرُ اـَمْـكَرَى الْوُصْــَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

المذهب الأول:

يجوز بيعه قبل عدة.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

دليلهم:

أَنَّ الْعَدْدِي لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْرَبْيِ الْكَذَّرِعِ، وَلِهَذَا لَمْ تُكْنِ اَلْمُساوِيْنِ فِيهِا شَرَطْاَ لِجَوْازِ الْعَقْدِ كَمَا لَا تُشَتَّرِطُ فِي الْمُذَرَّوْحَاتِ فَكَانَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَذَرَّوْعِ.

1 انظر: العادة لليهودتي (٥١٢/٩).
2 انظر: العادة لليهودتي (٥١٢/١٢).
3 انظر: فتح القدر لإبن الهمام (٥١٦/١) (٥١٦/٦).
4 انظر: بدائع الصنائع لكماني (٢٤٥/٥).
5 انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٧) وفتح القدر لإبن الهمام (٥١٦/١) وبدائع الصنائع لكماني (٢٤٥/٥).
الباحثة/ مريم عدنان عبد القادر محمد القادري

بيع الشيء قبل قبضه

المذهب الثاني:
لا يجوز بيعه قبل عده.
وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

دليله:
قياسا على المكيل، لاتحاد الجامع بين المكيل والمعدود، وهو وجوب تعرف المقدار، وزوال احتمال اختلاط المالين، حيث إن القذر في المعدود معقد عليه كالقذر في المكيل، والمؤدون لأن ترى: أن الله عز وجل لا يطيب الزيد عليه بل إذا تم نقله يردها أو يأخذها بعينها؟
ولو وجودة نقصان يرجع بقدر النقصان كما في المكيل، والمؤدون، فدلة هذا على أن القذر فيه معقد عليه، واحتمال الزيادة، فإن الزيادة فيه للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحوز عنه، والنقصان في عد المبيع ثابت، فلا بد من معرفة قدر المعقود عليه، واستياره من غيره، ولا يعرف قدره إلا بعد المذهب فأشبه المكيل، والمؤدون، ولهذا كان العدد فيه بمنزلة المكيل، والمؤدون في ضمان العده.
وايضا اختلف الحنفية في حكم بيع العقار قبل قضبه على مذهبين:

المذهب الأول:
يجوز بيع العقار قبل قضبه.
وهو قول أبي حنيفة والقول الثاني لأبي يوسف.

دليلهم:
أن ركن البيع صدر من أهله؛ لكونه بالغا عاقلا، غير محجوز عليه، وأيضا صدر في محله، لأنه محل مملوك له، وذلك يقتضي الجوائز، والمانع المثير للنفي وهو غزير الانكساخ بالهلاك منتف، فإن ذلك العقار نادر، والنادر لا عرفة به، ولا يبني الفقة باعتباره فلا يمنع الجوائز، فصاحب العقد لوجود المقتضي، وانتفاء المانع، يكون المتفوّل، فإن المانع فيه موجود وهو احتمال هلاكه.

1 انظر: حاشية ابن عابدين (388/7) و بيدائع الصنائع للقاسائي (245/5).
2 انظر: حاشية ابن عابدين (388/7-389) وفتح القدر لابن الهام (516/6) و بيدائع الصنائع للقاسائي (245/5).
3 انظر: فتح القدر لابن الهام (513/6) والعناية للبابريتي (513/6).
4 انظر: فتح القدر لابن الهام (513/6) والعناية للبابريتي (513/6).

(117)
ونوقش ذلك من عدة أوجه:

الأول: ينقض دليلهم بمن اشترى طعاماً كيلياً وقبضه جزافاً، قد أمر بفسخ البيع بهذاكه، ولَّا يجوز بيعه قبل كيلها، وفي العكس من اشترى علو دار لَّيس يأمن فسخ العقد بهذاكه.

ويجوز بيعه قبل قبضه.

الثاني: إن المعنى في الموقف أنَّه صار من ضمان المشتري وفجأة بيعه، وما لِـ

يقضس وإن كان غير متقول، لَّيس من ضمان المشتري فلم يجر بيعه.

الثالث: لا يسم قولهم بانتقاء المانع في العقار، فإن غرر النفاساخ قد يوجه بالرد.

والعيب.

وأجيب على الوجه الثالث:

بأنه لا يصح لأنَّه، إذا جاز البيع في العقار قبل القبض صار ملكاً للمشتري، وحينئذ لَا يملك المشتري الأول الرد.

ورد عليه:

بأنه في نظر، لأنَّه إن رد على نقض القاضي عاد له الرد.

وأجيب:

بأن الكلام في غرر النفاساخ، وما ذكرت غرر الفسخ، وإذا كان الهالك في العقار نادرًا كان غرر النفاساخ المنهي عنه منفياً.

المذهب الثاني:

لا يجوز بيع العقار قبل قبضه.

وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف.

---

1 انظر: الحاوري للماوردي (2/32).
2 انظر: المرجع السابق.
3 انظر: العباد للفقه (512/2).
4 انظر: العباد للفقه (512/2).
5 انظر: المرجع السابق.
6 انظر: العباد للفقه (512/2).
7 انظر: فتح القدر لأبناء الهمام (6/123) والعربية للبابerti (512/6).
بيع الشيء قبل قبضه:

واستدلالنا بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبني، وعن شرطيين في بيع، وعن بيع مال لم يقبض، ورغب ما لم يضمن".

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن بيع ما لم يضمن، والمقصود من بيع العقار الربح، وربك ما لم يضمن منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فتكون البيع فاسداً قبل القبض، لأنه لم يدخل في ضمانه كما في الإجارة، فصار بيع العقار كإيجارته، وإجاريته قبل قبضه لا تجوز فكذا بيعه.

ونوقش:

إنَّه على هذا الخلاف، والصحح أن الإجارة قبل القبض لا تجوز بائ خلاف.

أجيب عليه:

أن المنافع بمنزلة المنقول، والإجارة تملك المُنافع، فيستتع جزاؤها قبل القبض.

2. عن حكيم بن حرام قال، قالت: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبتاع هذا اليوم، لما نبذ عن نبأ، وما يحرم علي، قال: "يا ابن أخي، لا تبيع شيء حتى تقبضه".

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع شيء قبل قضه، فإطلاق الحديث وعمومه يدل على دخول العقار في النهي عن البيع قبل القبض.

---

1 تقدم تخريجه ص.
2 انظر: فتح القدر لأبن الهمام (512/1) والعقيلة للباباوي (512/1).
3 انظر: فتح القدر لأبن الهمام (512/1).
4 انظر: الشرح السابق.
5 انظر: الشرح السابق.
6 تقدم تخريجه ص 11.
7 انظر: فتح القدر لأبن الهمام (512/1) والعقيلة للباباوي (512/1).
وتوقف من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف لوجود ابن عصمة بن ماهك وهو ضعيف.

وأجيب عليه: بما ذكر سابقاً في الرد على هذا الحديث.

الثاني: إن الحديث المستدل به معلول بقرر النفسص، فلم يدخل فيه العقار، فجاز بيعه.

قبل القبض عملا بدليل الجوائز من الكتاب والسنة والإجماع.

والدليل على أن الحديث معلول بقرر الانسخاق أن التصرف الذي لا يمنع بالقرر نافذ في المبيع قبل القبض وهو العنق والتزوج عليه. وإنما كان التزوج لا يبطل بالقرر، لأنه لم يلوك المهر المعني لزم الزوج قبله ولم يفسخ النكاح.

وتوقف ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن العتق فيه خلاف.

الثاني: فإن ستائنه فالفرق أن العتق له قوة وسرایة.

الثالث: وأن العتق إنتاج للمالية والأنثاف قض.

الرابع: أن المعنى في العتق أنه استهلك لا تعتبر فيه الشروط المعتبيرة في العقود، كما يجوز أن يساهل المطعوم ومالك قبضه ولا يجوز أن بيعه قبل قبضة.

الخامس: أن ما ذكره تعليل في مقالة النص، فإنا تخصص عوم النص، فيها إلى تثديم القياس والمعني على النص، وهو ممنوع.

الجواب عن ذلك:

أنه عام خمس منه أشياء: منها الإجماع على جواز التصرف في النمن قبل قبضه، وكذا المهر يجوز لها بيعه وبيعه، وكذا الزوج في بذل抜け، وكذا رب الدين في الدين إذا الملكة غيره وسلطة على قبضه جاز، وكذا أخذ الش修为 قبل قبض المشتري، ولا شك أن

---

1 انظر: فتح القدير لابن الهمام (511/3).
2 انظر: فتح القدير لابن الهمام (514/3) والعلامة للبابري (6/514/3).
3 انظر: فتح القدير لابن الهمام (511/3).
4 انظر: المجموع للنوقي (271/9).
5 انظر: المرجع السابق.
6 انظر: المرجع السابق.
7 انظر: الحاوي الماروني (5/20).
8 انظر: فتح القدير لابن الهمام (6/514/3) والعلامة للبابري (6/514/3).

(110)
تملكه حينئذ شراء قبل القبض، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتل التعديل بيدل لـم يثبت للشفع حق الأخذ قبل القبض، ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس، فحمله على المنقول، وهذا يخرج إلى الاستدلال بدلالة الإجماع على جواز البيع العقار قبل القبض.

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: بأنه فيه نظر لأن المراد بالحديث النهي عن بيع مبيع لم يقبض بدليل حديث

حكيه بن حرام "إذا ابتعت شيئًا، فلا تبيعه حتى تقبضه" فلا يدخل فيه ما ذكره.

الثاني: سلما أنه نهي عن بيع ما لم يقبض من ملكه الذي ثبت بسبب من الأسباب، لكن قياسهم على الشفعة لا يصح على أصولهم، لأن مذهبهم أنه مأخوذ بالشفعة من البائع دون المشترى، وكذلك يجب عليهم حذراً، فيجب قياسهم على البائع دون المشترى، ثم على القول بأن الشفعة مستحقة على المشترى لا نسلم بهذا القياس، لأن الشفعة تستحق جبرًا، فلم يقترب نبوئتها إلى جواز التصرف، فجار قبل القبض.

الثالث: أن الإجماع لا يصلح تخصيصًا.

الرابع: سلم أنه صلاحية لذلك، لكن التخصص ليس بأن أنه لم يدخل في العام بعد احتماله تداوله، وإذا كان الحديث معلونًا بغزر الناسخ لا يحتل تداول ما ليس فيه ذلك، إذ الشيء لا يحتل تداول ما ينافيه تداولًا فرديًا.

ثانيا: القياس:

إن العقار يقضى على المنقول، بجامع عدم القبض فيهما.

ونوقش:

بأنه لا يسلم لهم قياسهم العقار على المنقول، فإنه يفارقه في عدم الهلاك غالباً.
ثالثاً المعقول:
لأن السبب وهو البيع إذاً يتم بالقبض، ولهذا جعل الحادث بعد العقود قبل القبض كالحادث عند العقد والمملك إما يتأكد يتأكد السبب أي القبض، وفي هذا العقارة والمفصول سواء.

وفوقف:
لا يسلم قولهم هذا بدليل أن التصرّف الذي لا يمتّنع بالغرر نافذ في البيع قبل القبض وهو العنق والتزوج عليه، وذلك لأن العنق في استدعاء ملك تام فوق البيع، ويجوز في المبيع قبل القبض العنق.

القول الثاني:
لا يجوز بيع الطعام الربوي قبل قبضه، ويجوز ما سواه.

القول الثالث:
لا يجوز بيع الطعام الذي يتعلق به حق توفيق؛ من كيل، أو وزن، أو عدد قبل قبضه.

وهو قول للملكية، ورواية عند الحنابلة.

واستدلبا بأدلة من السنة والإجماع:

أولاً: السنة:

١. عن أبي هريرة، أنه قال لما رواه: "أتلقت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي".

٢ انظر: فتح القدير لأبن الهمام (٣٠٣/٢).

٣ انظر: فتح القدير لأبن الهمام (٣٠٤/١).

٤ انظر: بداية المجتهد لأبن رشد (١٣٦/٣) والخبرة للفرائي (١٣٦/٥).

٥ انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٦/١) والكافي لأبن عبد البر (٣٢/٢).

٦ انظر: القواعد لأبن رجب (الص/١٣) والمغني لأبن منارة (٤٧/٤).

٧ انظر: منظور (٤٥٧/١) وتاريخ الصيد (١٥٨/٤) ورواية:

٨ انظر: تارك السحيم (٣٠٣/١٣) ورواية:

٩ انظر: الكافي لأبن عبد البر (٣٦٢/٢).

١٠ انظر: أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢) كتاب البيع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٤٨)
بيع الشيء قبل قيضه

2. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبيغه حتى يستوفيه".

وجه الدلالة من الحديثين:
أن الحديثين نصا على اشتراط استيفاء الطعام قبل بيعه، فيمنع بيع الطعام فيما فيه حق توفيق من كيل أو وزن أو عدد.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه".

وجه الدلالة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل قيضه، ومفهومه إباحة بيع ما سواء قبل قيضه.

ثانيًا: الإجماع:
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يستوفي، ولو دخل في ضمان المشتري، جاز له بيعه والتصرف فيه، كما بعد القبيض.

أما الجزاف فقد اختلف أصحاب هذا القول في حكم بيعه قبل قيضه على مذهبين:

المذهب الأول:
يجوز بيع الجزاف قبل قيضه ونقله.

والذهب الثاني:
 وهو قول لمالك.

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

1. عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: "رأيت الذين يشتروون الطعام مجازفًا، يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيعوا حتى يؤولوا إلى رحالهم".

1. أخرجه البخاري في صحيحه (2/167) كتاب البيع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم (1246).

2. انظر: التهذير إلى القرافي (13/2).

3. أخرجه البخاري في صحيحه (2/283) كتاب البيع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، حديث رقم (1337).

4. انظر: المقريزي، ابن قادمة (4/83).

5. انظر: المرج المباق.

6. انظر: التهذير إلى القرافي (72/1) والكافي، ابن عبد البر (73/2) والبحث إلى القرافي (125/3).

7. أخرجه البخاري في صحيحه (2/168) كتاب البيع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، حديث رقم (1241).
وجه الدلالة:

هذا دليل واضح في بيع المُعيين، حيث صرح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه، فدل على جواز بيع المعيين قبل قبضه.

2. عن ابن عمر قال: (كما نشترى الطعام من الركبان جزافًا، فهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع حتى ننقله من مكانه).

وجه الدلالة:

وھذا يأتي على تعميم المعنى في كل طعام، مع تنصيصه على المبيع مجاهرة بالمعنى، ويتكلم به من-establishه على أن ما عدا الطعام يخالفة في ذلك.

ثانيًا: العقول:

أن الجزاف ليس فيه حق توفيقية، فهو من ضمان المشترى بنفس العقد، وأن استفادة يكون إذا خلى البائع بينه وبينه حتى لو لم ينقله.

وتنويش:

بأن هذا ENCE تخصيص عموم النص بالنسبة المطلوب للعلة.

المذهب الثاني:

لا يجوز بيع الجزاف قبل قبضه ونقله.

الاختيار عند مالك.

وأجيب عليه:

بأنه يحتل أن يريد مالك بالقبض: التخلية، ويحتل: الحجز والنقل، فإن أراد التخلية فلا خلاف بين الروايتين عنه.

القول الرابع:

لا يجوز بيع الطعام مطلقا قبل قبضه.

---

1 انظر: المغني لابن قدامة (2/34).
2 أخرج جسمل في صحيحه (11/367) كتب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم [1527].
3 انظر: المغني لابن قدامة (3/4).
4 انظر: بداية المجتهد لابن رشد (162/237) والذخيرة للقرافي (127/5).
5 انظر: بداية المجتهد لابن رشد (162/237).
6 انظر: الكافي لابن عبيد الله (173/237) والذخيرة للقرافي (127/5).
7 انظر: الذخيرة للقرافي (132/5).
الباحثة/ مريم عبد القادر محمد القادري

بيع الشيء قبل قبضه

قول مالك في الأشهر.

دليلهم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعامًا فلا بيعه حتى يقبضه».

وجه الدلاله:

ثبت النبي عن بيع الطعام قبل قبضه بدليل الخطاب.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا استثناً لدليل الخطاب، والنذيرة مقدمة عليه، فإنها إذ نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيبه أولى.

الثاني: أن النطق الخاص مقدمة عليه، وهو حديث حكيم وحديث رائد، سبيل الإشارة إليهما عند قول الشافعية إنشاء الله.

القول الخامس:

لا يجوز بيع شيء قبل قبضه.

وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس.

واعددوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعامًا فلا بيعه حتى يقبضه».

ثانيا: تأكيد دليل الخطاب ونذيره.

2 انظر: بداية المجتهد ابن رشد (163/3).

3 انظر: بداية المجتهد ابن رشد (163-164/3).

4 انظر: المجموع اللوبي (271/5).

5 انظر: المرجع السابق.

6 انظر: حاشوي صfds (264/2) والحاوي للماوري (264/2) والمجموع اللوبي (264/2).

7 انظر: القواعد ابن رجب (116/2) والشرح الكبير لعدال الرحمن بن قامة (4/117).

8 تقدم ترتيبه ص 32. انظر: الشرح الكبير لعدال الرحمن بن قامة (4/118).

9 أخرج مسلم في صحيحه (2/1160) كتاب البيع، باب بطلاق بيع المعيب قبل قبضه، [1525]. انظر: الشرح الكبير لعدال الرحمن بن قامة (3/118).

(1115)
وجه الدلالة:
أن ابن عباس قاس كل شيء على الطعام، فلا يجوز بيعه قبل قضبه.

وقوله:
بأن الطعام ربوى وعلى مدار المعيشة فلا يقاس عليه ما ليس مثله في ذلك.

وئما بحكم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أبتغى هذا الطيور فما يحل لي منها وما تحرم على؟ قال: "يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه".

وجه الدلالة:
قوله (لا تبيعن شيئا) أي: شيئا اشترته، فالنهي عام في كل مبيع، فدل على عدم جواز بيع المنبه قبل قضبه.

وقوله:
عن زيد بن ثابت قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتبع السلع حيث تبتغ، حتى يجوزها التجار إلى رحاله".

وجه الدلالة:
أن الحديث نهى عن بيع السلع قبل أن يجوزها التجار المشترنين ويقلوها، والمراد بجوز التجار: وجود القرض، فدل على عدم جواز بيع شيء قبل قضبه.

وقوله:
عن أبي سعيد الخدري قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الطعام حتى تضع، ومنع في ضروعتها إلا بكيل، وعن شراء العبيد وهو مأوى، وعن شراء المعانام حتى تقوم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضردة الغائص".

1 انظر: المرجع السابق.
2 تقدم تخرجه ص 11.
4 تقدم تخرجه ص 11، وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (2/108).
5 انظر: حاشيته قلني وعمره (2/264).

(١١٦)
وجه الدلالة:
أن الحديث نهى عن شراء الصدقات قبل قبضها، فدل على عدم جواز بيع شيء قبل قبضه.

وجه الدلالة:
۵. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن ابن أبي سفيان حين وجبه إلى أهل مكة: "أنههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا".

وجه الدلالة:
هذا نص، حيث نهى عن بيع ما لم يقبضه المُشرّي، فوجب أن لا يجوز لـه بيعه كالٍ مطعوم مع مالك، والمتفق مع أبي هنيفة.

۶. عن عمرو بن شعيبة، عن أبيه، عن جده قال: "نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطيين في بيع، وعن بيع مـالَم يقبض، وربح ما لم يضمن".

نوقشت آحاديثهم:
لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيص الطعام بالنهاي عن بيعه قبل قبضه يدل على جوازه فيما سواه.

وجب عليه:
الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية مُحمَّد بن أسحق بن يسار عن أبي الزناد، وابن أسحق مختلف في الاحتجاج به، وهو مُدِّين، وقد قال (عن أبي الزناد):

۱ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦/٥)، كتاب البيع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم [١١٢٩].
۲ انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١٨/٤)، والحاوي للماوردي (٥/٢٢٠) والمجموع للنور (٦/٢٠١).
۳ تقدم تخريجه ص ٨٩.
۴ انظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٢١).
۵ انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١٨/٤).
وللدلالة:

أ. قوله تعالى: (وَدُودُوا مَا بَيْسَ مِن الْرَّبِّ-

ب. قياسا على الصرف، فالصرف يُزْوَل في ملك المشترى بتأخر القرض، فإن لم يستقر الملك على ما لم يقبض لم يجز بيعه، لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل.

ونوَقش: قولهم لم يتم الملك على المشترى ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك محقق، وأكثر ما فيه تخفف القرض، واليد ليست شرطا في صحة البيع، بدويل جواز بيع المال المذوع والموروث، والمتصريف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

وأجيب عن بيع المال الموروث من وجهين:

أولاً: أنه جاز لوارثه بيعه قبل قبضه لأنها من ضمانه، بخلاف المبيع فإنه ليس من ضمان المشترى.

ثانياً: أن الملك فيه مستقر، بخلاف المبيع.

---

1 انظر: المجموع للنووي (١٧١/٩).
2 انظر: القواعد لابن رجب (١/٢٩) والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٦/٤) وحاشئي قليوبى ومصرية (٢٢/٢).
3 انظر: الحاوي لماوريدي (٥/٢٢٢).
4 انظر: المرجع السابق.
5 انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١٨٨/٤).
6 انظر: الحاوي لماوريدي (٥/٢٢٢).
7 انظر: المجموع للنووي (٢٧١/٩).

(١١٨)
بيع الشيء قبل قبضه

2. ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه وبيع ما لا يقدر على تسليمه
باطل كالعيد الأبق والأمل الشارد.

3. ولتوالي الصمامين على شيء واحد، ومعنى اجتماعهما على المشتري، إذ لم
صح البيع لضمان المشتري أيضاً للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضموناً
له، وعلىه.

القول السادس:
يجوز بيع كل شيء قبل قبضه.
وهو قول عثمان النبي.

ونوقف هذا القول:
أن هذا القول مردود بالسنة والصافحة المجمعة على الطعام، ويظهر أنه لم يبلغ الحديث،
ومثل هذا لا يلفت إليه.

القول السابع:
لا يجوز بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع قبل قبضهم، هذا في المعين.
وهو قول عثمان بن عفان، وبعض التابعين، ووجه عند الحنابلة.
أما الجزاف فيجوز بيعه قبل قبضه إلا المكيل، ففيه روايتان عند الحنابلة:
الأولى: يجوز بيعه قبل قبضه.
ثاني:
يجوز بيعه قبل قبضه.

____________________
1 انظر: الحاوي للمأردى (٢١١ـ).
2 انظر: قسيم مبسوط وعصرة (٢٦٤/٤ وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠١/٤).
3 انظر: بداية المجيد لابن رشد (٣/٣٨٦) والمغني لابن قدامة (٤/٨٧). عثمان النبي هو ابن سليمان بن جربوز، وكان تقدم
له أحاديث، وكان صاحب رأي وقه، كان عثمان النبي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مؤلئي لبني زاهرة،
ويكن أي أمر، وكان ببيع النبض، قبل النبي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٧٨).
4 انظر: المغني لابن قدامة (٤/٨٧).
5 رد: سعيد بن السبب، والحسن، والحكم، وحمد بن أبي سليمان.
6 انظر: المغني لابن قدامة (٤/٨٧) والمحرر في الفقه لمحمد الدين ابن نعيمة (١/٣٢٢) وكشف القناع للهيتمي (٣/٣٤١).
7 انظر: المحرر في الفقه لمحمد الدين ابن نعيمة (١/٣٢٢).
الثانية: لا يجوز بيعه قبل فرضه.

واستدلو بآلة من السنة والمأثور والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع
طعاما فلابيعه حتى يقيضه».

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وكان الطعام يومد مصطلحا غالبا فيما يكال وبوزن، فذلك ما يكال ووزن فهو داخل في النهي عن بيعه قبل قبضه.

2. عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الليل في اليمين فأبيع بالدنافير، وأخذ السداهم وأبيع بالذراع، وأخذ الدنافير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مني، فقلت: يا رسول الله إن أبيع الليل بالبيع، فأبيع بالدنافير، وأخذ السداهم، وأبيع بالذراع، وأخذ الدنافير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يأس إذا أخذتما بسنجر يوميما، فافترقتما وليس بينكما شيء.

وجه الدلالة:

هذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العووضين، فيجوز التصرف في المثمن قبل قبضه كذلك إذا كان غير مكيل ولا موزون ونحوهما.

ونوضح:

إن جمعهم بين الثمن والمستم وانتشادهم بجواز المعاوضة على المستم قبل قبضه، متفقين على قول مالك بالمعوضة يعني على المستم قبل قبضه، استقر مالك بالمعوضة على قول أبي حنيفة بالمعوضة، ثم المعنى في المستم: قبضه عليه قبل قبضه، فوجب أن يعاوض عليه بأخذ بذله، أما المستم فلم يستقر مالك المستم عليه قبل قبضه، فلم يجز أن يعاوض عليه.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكتبت على بكر صعب يعمر، فقال يعليبني، فتبعت أمام القوم، في رجعته عمر وبردة، ثم،

---

(١٢٠)
يُقْدِمُ، فِيْرِجُهُ عَمَرُ وَبِرْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَعْمَرَ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ اِبْنُهُ فِيْبِعَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ، لَا تَصَنَّعْ بِهِ مَا شَئْتُ».  

وجه الدلالات:
أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع بالهيئة قبل قبضه، فدل ذلك على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه، سواء بالبيع أو غيره.

ثانيا: المأثور:
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «ما أدركته الصفة حييًا مجموعًا فهو من مال المبتعث».

وجه الدلالات:
أن قول الصاحبي (حيا مجموعا) يعني متعينا، وقوله (من مال المبتعث) أي يكون من ضمان المشتري، فيجوز له بيعه قبل قبضه.

ثالثا: القياس:
قِيسَ عَلَىِ المَكِيلِ والمَوَزُونِ: المَعْدُودُ والمَنْزُوعُ لاحْتِياجِهِمَا لِحَقّ تَوْفِيقٍ.

رابعا: المعقول:
١. أن المبيع المعين لا يُعْلَق بحق توفيق، فكان من مال المشتري، فيصبح بيعه، كغير المكيل والموزون، وكامل في بيع الموعد والمضارب.
٢. لأنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الإيجار.

الترجم:
التي يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح، لقوة أدلة وسلامتها من المعارضة.

١ أخرججه البخاري في صحيحه (٣٨٥) كتاب البيع، باب إذا شرر شناء فوهب من ساعته قبل أن يفقره ولم يذكر البائع على المشتري أو المشترى عبد فأعطاه، حديث رقم (٢١١٣).
٢ نظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قاـدة (١٢٨٤/٢).
٣ أخرججه الدارقطني في سنن (٤/٢) كتاب البيع، حديث رقم (١٢٥٠). وذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٣٩/٣) كتاب البيع، باب إذا اشترى كابان دون أن يفصره عن البيع أو ما يقبل أن يقبض. ونظر: المغني لابن قاـدة (٤٨٣/٣).
٤ نظر: شباه القاضي لبهويتي (٢٤١).
٥ نظر: المغني لابن قاـدة (٤٨٣/٣) والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قاـدة (١٢٨٤/٢).
٦ نظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قاـدة (١٢٨٤/٢).
الخاتمة

أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ومنها:

1. أن البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
2. أن البيع له أركان، وشروط لا بد منها ليكون مشروعًا.
3. أن العلماء اختلفوا في حكم بيع الشيء قبل قبضه على سبعة أقوال، فمنهم من أجازه بإطلاق، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم حرمه في الطعام بإطلاق، ومنهم من حرمه في الطعام الربوي، ومنهم من حرمه في المنقول، ومنهم من حرمه في المكيل والموزون، ومنهم من حرمه فيما تعلق به حق توفيق من الطعام، وهذا الأخير هو الذي يظهر ترجيحه لقوة أدلةه، والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينعف في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
فهرس المراجع


2. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معيد، التميمي، أبو حامد، الدارمي، البستي (الموت و: ١٣٥) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (الموت و: ٧٣٥) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي الألباني (الموت و: ١٤٢- ١٤٣) الناشر: دار وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.


4. الألباني، مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، البترجي (الموت و: ١٣٤٢) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

5. البابرتي، العناية شرح البداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (الموت و: ١٤٨٦)، دار الفكر.

6. البخاري، الجامع المستدرك الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طور النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(١٦٣)

8. البهلواني، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهلواني الحنابل (المتوفي: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.


10. البهلواني، معرفة السنن والآثاث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخضروري، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت - دمشق، الناشر: دار الوعي، دمشق - الدار البيضاء.

11. ابن حبان، الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ، التنميبي، أبو حامد، الدارمي، البستي (المتوفي: 324 هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: 397 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه: شعب الأئمون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1888 م.

12. ابن حزم، مراتب الإمام في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

13. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نسق الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراوسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفي: 495 هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1141 هـ/1922 م.

14. الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن سعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: 385 هـ) حققه وضبط نسخه وعلقه (١١٢٤)
عليه: شعبان الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهم،


15. أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المرتفع: 275 هـ)، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد،

المكتبة المصرية، صيدا - بيروت.


17. ابن رجب، القواعد لأبي رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،

السالمي، بغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي (المرتفع: 795 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

18. المقدسي، الشرح الكبير على منتن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المرتفع: 602 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.


الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بيروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

22. ابن سعد، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الحاشمي بولاول،

البصري، بغدادي المعروف بابن سعد (المرتفع: 230 هـ) المحقق: إحسان عباس،


34. الطبري، المعجم الأوستر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الثاني الشامي، أبو القاسم الطبري (المتوفي: 360 هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المنعم بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.


38. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرأزي، أبو الحسين (المتوفي: 1395 هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ.

130. ابن قادمة، المغني، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة الجامعي المقدسي ثم الشهير بالقاهري، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 66 هـ)، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.

131. القرافي، المذكورة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفي: 684 هـ) المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيدة، دار العرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.

132. قليوبى، حاشيتو قليوبى وعميرة، أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1965-1966 م، بأعلى الصفحة "شرح العلامات جلال الدين المحلي على منهج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، بعده حاشية أحمد سلامة القليوبى (1069 هـ)، بعده حاشية أحمد البرسي عميرة (957 هـ).

133. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.

134. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرؤيني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: 272 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

135. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصيري البغدادي، الشهير بالماوري (المتوفي: 450 هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

136. مجد الدين، المحترر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن نجمية الحرازي، أبو البركات، مجد الدين (المتوفي: 652 هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م -

137. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل على ألف مسند، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الفهري النيسابوري (المتوفي: 261 هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
38. ابن منصور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منصور الأنصاري الروقي الإفريقى (الموتى: 1171 هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1412 هـ.


40. النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (الموتى: 1766 هـ) دار الفكر.

41. ابن الهمام، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام (الموتى: 1881 هـ) الناشر: دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغانى يليه «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الافكار» لقاضي زاده.

42. الهيمت، تحفة المحتاج في شرح النهاية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهمتسي، روعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبة مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1939 م.

43. وزارة الأوقاف، الموسوسة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار الساقط - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبعة دار الصفا، مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

44. عبد الوهاب، التنقين في الفقة المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التهمي البغدادي المالكي (الموتى: 1426 هـ) المحقق: أبي أريس محمد بن خزيمة الحسيني النبطاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م.